



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها

لجمعية الدعوة والرشاد وتوعية الجاليات بصبيا

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	إدارة الوثائق
٣	الاحتفاظ بالوثائق
٣	إتلاف الوثائق
خطا! الإشارة المرجعية غير معروفة.	اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة و حفظ و إتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية و بالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين و أمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، و تشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.

- سجل العضوية و الاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) و يبين فيه بتاريخ الانتهاء و السبب.

- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإتصالات.
- سجل المكاتب و الرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. ويجب ختمها و ترقيمها قبل الحفظ و يتولى مجلس الإدارة تحديد المسئول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها و كذلك لتوفير المساحات و لسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف و إعادتها و غير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف و تهيئته و نظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق و لضمان عدم الوقوع في مطنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة و غير مضررة بالبيئة و تضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

**جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بصبيا**

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٦٨)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

اعتماد مجلس ادارة الجمعية

هذا السياسة في الاجتماع رقم السادس عشر بتاريخ ١٢/٠٧/١٤٤٣ - ٥١٤٤٣ م ٢٠٢٢/٠٧/٠٧

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	حيدر بن يحيى آل هادي	رئيس	
٢	طارق بن خلاف خواجي	نائب الرئيس	
٣	وليد بن موسى جبران	أمين الصندوق	
٤	محمد بن طلال خواجي	عضو	
٥	محمد بن علي إدريس	عضو	
٦	محمد بن مروعي وافي	عضو	
٧	حسين بن عبد الله مربع	عضو	
٨	أحمد بن سالم خواجي	عضو	
٩	أحمد بن فتح الدين عيسى عزالدين	عضو	
١٠	عبد الله بن منصور حكيم	عضو	
١١	خليل بن علي كراف	عضو	
١٢	فاطمة بنت إسماعيل أبوالجن	عضو	
١٢	نجله بنت منصور شار	عضو	



DAWASABIA



0507666815



DAWASABIA@GMAIL.COM